

إنتخابات أعضاء مجلس إدارة غرفة جدة للدورة الثانية والعشرين للفترة ١٤٤٠ - ١٤٤٤هـ

تنبيهات

على جميع الناخبين والناخبات:

- ◆ المقيدون في السجل التجاري ضمن دائرة الغرفة قبل ٥ / ٢ / ١٤٤٠هـ ، وسجلاتهم سارية المفعول.
- ◆ المسجلين اشتراكاتهم بالغرفة لعام ٢٠١٨ ، قبل ١٤ / ١٠ / ٢٠١٨م.
- ◆ واشتراكاتهم بالغرفة سارية المفعول لعام ٢٠١٩م.

مراعاة ما يلي:

- ١- في جميع الحالات يجب أن يكون اسم الناخب/الناخبة ومنصبه مقيّد في السجل التجاري.
- ٢- إحضار الهوية الوطنية / هوية المقيم.
- ٣- للمنشأة (مؤسسة أو شركة) صوتاً واحداً وإن تعددت فروعها.
- ٤- (أصحاب/صاحبات) المؤسسات الفردية يصوتون بأنفسهم لدى اللجنة دون الحاجة إلى تفويض، أو ينوب عنهم مدير المؤسسة بموجب تفويض على مطبوعات المؤسسة (نسخة أصلية - وفق النموذج المعد من قبل اللجنة) مصدّق عليه من الغرفة وتؤكد المؤسسة أنه لا يزال على رأس العمل حتى تاريخه.
- ٥- الشركات يصوت عنها: رئيس مجلس الإدارة بنفسه دون الحاجة إلى تفويض، أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير بموجب تفويض على مطبوعات الشركة (نسخة أصلية - وفق النموذج المعد من قبل اللجنة) مصدّق عليه من الغرفة وتؤكد الشركة بأنه يشغل منصبه ولا يزال على رأس العمل حتى تاريخه.
- ٦- لكل ناخب أو ناخبة اختيار (مترشحين/مترشحتين) اثنين عن فئة التجّار ومترشحين اثنين عن فئة الصناع، والتأكيد على أسماء المترشحين الذين يختارهم الناخب أو الناخبة في شاشة التصويت.
- ٧- من لا يجيد القراءة والكتابة يمكنه الاستعانة باللجنة.
- ٨- ممنوع استخدام الهاتف الجوال داخل قاعة الاقتراع السري.
- ٩- ممنوع التصوير داخل قاعة الاقتراع السري.
- ١٠- في حالة التصويت عن طريق بطاقات الاقتراع الورقية يراعى مايلي:

- ◆ تلغى البطاقة في حالة اختيار أكثر من (مترشحين/مترشحتين) اثنين عن كل فئة.
- ◆ تلغى البطاقة إذا كتب عليها الناخب أو الناخبة اسمه أو توقيعه أو أي إشارة تدل على شخصه.
- ◆ وضع علامة دون تجاوز حدود المربع المقابل لإسم المترشح / المترشحة.

للاستفسار يمكن مراجعة اللجنة
أو الاتصال على: 0599055559